الاعرج ان شا الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله عن علي واما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الى عبد الله
ابن حسن بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم
ياتون الدار فيستاذنون واحد منهم ايجزي عنهم جميعا قال نعم قيل
فياذن واحد منهم ايجزي قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم
ايجزي عنهم قال قيل فيرد رجل من القوم ايجزي عن الجميع قال نعم
قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار انتهى قال في المشكاة عزو تخريج
الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى البيهقي في شعب الايمان ثم قال
ورواه ابو داود اي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود
قال الطيبي اشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى ان اسناد هذا الحديث
قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود قال ابو داود وثنا الحسن
ابن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنا عبد الله بن الفضل
ثنا عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال تجزي
عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر ان مراد ابي داود ان شيخه الحسن رفعه
من طريق اخر والا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال ان يكون قوله
ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي
مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم الذكر بكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع
او بلفظ القول او بعن او نحو ذلك وتسليم ان الحديث روي موقوفا
ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله
عنه رفعه قال في المرقاة ويحتمل انه اشار به الى سند البيهقي فانه مرفوع
بلا خلاف انتهى قوله تجزي عن الجماعة الخ اي يكفي عنهم سلام احدهم
اي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزا واجزا في كتاب فضل الذكر اول الكتاب
بما حاصله انه بفتح حرف المضارعة من غير همز اخره وبضم حرف المضارعة
مع همز اخره وانه بالفتح من جزا يجزي بمعنى كفى وبالضم من الاجزاء اي الاعتداد به
في الاسقاط والله اعلم قوله ويكفي عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين
والمراد المسلم عليهم باي صيغة كان لو رد احدهم ولو رد الجميع كان افضل كما تقدم
وفيه ان السنة ان يسلم المار على الجالس والله اعلم قوله وروينا في الموطا قال
الحافظ هو شاهد ايضا لاصل المسئلة مع اختصاره واخرجه عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن زيد بن اسلم اتم منه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم
اجزا عنهم واذا رد احدهم كفى عنهم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج
عن زيد بن اسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به في الحلية
من رواية عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد

الخدري اورده في ترجمة يوسف بن اسباط انتهى ولفظ الحديث اذا مر القوم
على المجلس فسلم منهم رجل اجزا ذلك عنهم واذا رد من اهل المجلس رجل اجزا ذلك
عنهم قوله اذا سلم واحد من القوم اجزا ذلك عنهم اي سوا كان ذلك ابتدا
او جوابا فيسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن الباقين
وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن ابي يوسف انه كان
ينكر الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رد السلام بعض القوم
اجزا عنهم وقال لا يجزي الا ان يردوا جميعا قال ابو جعفر ولا نعلم في
هذا الباب شيا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث مالك عن زيد
ابن اسلم وشي يروي فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلاهما لا يحتج به وانما فيه اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وانما هو
ابتدا السلام وابتدا السلام خلاف رد السلام لان السلام المبتدا تطوع
ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية اذ لو كان مع القوم نصراني فرد
دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرد السلام فدل على ان فرض
السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ونازعه ابن عبد البر
بان قوله ان حديث زيد في الابتدا غير مسلم له ما ادعاه وظاهر الحديث
يدل على خلاف ما تاول فيه وذلك قوله اجزا عنهم لانه لا يقال اجزا عنهم الا
فيما قد وجب عليهم والابتدا بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد
واجب عند الجميع فاستبان بقوله اجزا عنهم انه اراد بالحديث الرد الواجب
فبطل قول الطحاوي اي من تعينه وصح قول فقها الحجاز اي انه فرض كفاية وبان
قوله لا يروي في هذا الباب الا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا
باسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب اليه مالك
والشافعي ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال
ويجزي عن القعود ان يرد احدهم وقطع التنازع ان سوى بين الابتدا والرد
وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج
هذا الخبر عن زيد بن اسلم بهذا المعنى مكشوفا فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مر القوم على المجلس فسلم رجل منهم اجزا ذلك عنهم واذا
رد من اهل المجلس رجل اجزا ذلك عنهم قال ابو عمر روي في هذا الباب
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
بهذا المعنى فيه شي غير ما ذكرناه انتهى وقوله الاجزا يختص بالواجب
اي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذ صريح في المدعى من ان ذلك
السقوط في الرد الواجب والله اعلم فصل قوله وجب عليه
ان يرد عليه السلام اي وجب على من ابتدي بالسلام او بالكتابة
او بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن ارسل به

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)